

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ١٠٦ «غير اعتيادي») يوم الخميس ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٠ - ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ (السنة الثانية بعد المائة)

قرر ما يأتي :

مادة ١ - تحدد الرسوم البريدية الخارجية الواردة بالجدول المرفق لهذا القرار طبقا للفتاى المبينة به .

مادة ٢ - على حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المواصلات تنفيذ هذا القرار اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣١ م

تحريرا في ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٠ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١)

ابراهيم فهمى كريم

جدول

فئات الرسوم البريدية الخارجية (من أول نوفمبر سنة ١٩٣١)

٢٠	الخطابات (الوزنة الأولى)
١٣	كل وزنة اضافية
١٣	تذاكر البريد المفردة
٤	المطبوعات وأوراق الأشغال والعيينات (عن كل ٥٠ جراما) ...
٢٠	أوراق الأشغال (أقل رسم)
٨	العيينات (أقل رسم)
٤	المطبوعات البارزة للعميان (عن كل ١٠٠٠ جرام)
٢٠	رسم التسجيل
٢٠	رسم علم الوصول (عند تصدير المراسلة)
٢٥	رسم علم الوصول (بعد تصدير المراسلة)
٢٥	رسم الاستعلام
٢٥	عوائد الاجراءات الجمركية
٤٠	ثمن تذكرة اثبات الشخصية
٢٥	ثمن قسيمة المجاوبة

* رسوم المراسلات الصادرة الى بريطانيا العظمى والمستعمرات والملكات البريطانية :

١٥	الخطابات (عن كل ٢٠ جراما أو كسورها)
١٠	التذاكر المفردة

مرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٣١

خاص بتحديد رسوم البريد الدولي

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بتحديد رسوم البريد :

ومع ذلك فلوزير المواصلات عند الاقتضاء أن يعدل هذه الرسوم بقرار منه بعد مصادقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتقديمه الى البرلمان عند انعقاده م

صدر برأى المذرة في ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٠ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقي

وزير المواصلات (بالتبابة)

ابراهيم فهمى كريم

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٣١ خاص بتحديد بعض رسوم البريد الدولي

وزير المواصلات (بالتبابة)

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه حضرة صاحب العزة المدير العام لمصلحة البريد ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛